عليه وسلم من تمر اوجب هو تمر بفتح التا المثناة واسكان الميم وفى
رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق شعر بالمثلثة وفتح الميم قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد بها
الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة فى اصله فقيل
يطلق فى الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة بالمضروب
دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من اهل
اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقها
وقد جات فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جات فيه احاديث
بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف ولكن اجمع من يعتد به
فى الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول فى زكاة الثمنية
والذهب والفضة دون المعشرات وفى هذا الحديث دلالة للذهب
الشافعى رضى الله عنه وموافقيه رحمهم الله تعالى فى الفضة اذا كانت
دون مائتى درهم بحبة او نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية
اربعون درهما وهى اوقية الحجاز الشرعية قال مالك رحمه الله اذا
نقصت شيا يسيرا بحيث يتروج رواج الوازنة وجبت الزكاة
دليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل للشافعى
وموافقيه رحمهم الله فى الدراهم المغشوشة انها لا زكاة فيها
حتى تبلغ الفضة الخالصة منها مائتى درهم قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف
العشر ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضى عياض
رحمه الله ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم
للمخرج وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم
وصوابه الفتح وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد

اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر
وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين
واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء فى غيرهم المثيل باللام
قال ابو عبيد هو ماجرى من المياه فى الانهار وهو سيل دون السيل
الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجارى على الارض واما السانية
فهو البعير الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه
سانا يسنو سنوا اذا استقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما
سقى بماء السما والانهار ونحوها مما ليس فيها مؤنة كثيرة ونصف
العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق
عليه لكن اختلف العلما فى انه هل يجب فى كل ما اخرجت الارض من
الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب
ونحوها ام يختص فعم ابو حنيفة رضى الله عنه وخصص الجمهور على
اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه قوله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث اصل
فى ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة فى الخيل والرقيق اذا
لم يكن للتجارة وبهذا قال العلما كافة من السلف الا ابا حنيفة وشيخه
حماد بن ابى سليمان وزفر رحمهم الله فاوجبوا فى الخيل اذا كانت
اناثا او ذكورا فى كل فرس دينارا او ان شاء قومها واخرج من كل
مائتى درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فى ذلك وهذا الحديث
صريح فى الرد عليهم قوله فى العبد الا صدقة الفطر صريح فى
وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سوا كان للقنية ام للتجارة
وهو مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والجمهور وقال اهل الكوفة لا يجب
فى عبد التجارة وحكى عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب
على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضى
عن ابى ثور وهو مذهب الشافعى وجمهور العلما ان الكاتب لا فطرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)